كليـــة الحقـــوق
الدراســـات العليـــا
قســـم القانـــون
الجنائـــي

بحـــث بعنـــوان
الأحكام الإجرائية للمصادرة في القانون الجنائي الليبي والمقارن

إعداد

الطالب / بشـــير نصـــر علـــي دربـــوك

تحـــت إشـــراف

الأستاذ الدكتور/ غنام محمد غنام
عميد كلية الحقوق بجامعة المنصورة

العام الجامعي ٢٠١٣

مقدمة :

تعتبر المصادرة من العقوبات ذات الطبيعة الخاصة التي اختلف الفقه الجنائي بشأنها فالبعض اعتبرها تدبير وقائي والغاية منه حرمان المحكوم عليه من مصدر الخطورة الذى يمنحه القوة لارتكاب الجريمة كما في حالة حيازة سلاح بدون ترخيص أو يكون الشيء جريمة في ذاته مثل حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية يقصد إساءة استخدامها أي تعاطيها والبعض الآخر اعتبرها عقوبة مالية مثل الغرامة لأنها تهدف إلى إيلام المحكوم عليه وتحرمه من أشياء استخدمت في ارتكاب جريمة وبتطور وسائل العقاب وغايته اعتبرت المصادرة من العقوبات التي تجمع بين العقوبة التقليدية ومعني التدابير الوقائية .

وقد اعتبر المشرع الليبي المصادرة تدبير وقائي حسبما جاء فى نص المادة (١٥٩) من قانون العقوبات الليبي .

والمصادرة تعني نزع ملكية مال له صلة بجريمة وقعت أو يخشي وقوعها جبراً عن مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي .

ويقصد بالأحكام الإجرائية للمصادرة بيان الشروط الإجرائية اللازمة لصدور حكم المصادرة وبيان الجهة المختصة بإصدار الأمر بالمصادرة ، وبيان طرق تنفيذها والآثار المترتبة عليها . وتتجلي أهمية هذا البحث كون المصادرة من أهم العقوبات ملائمة لمكافحة أغلب الجرائم الخطرة وخاصة الجرائم الاقتصادية التي تهدف إلى المساس بمصلحة الدولة الاقتصادية والمالية ، وكونها تهدف إلى حرمان الجاني من ثمرة جريمته ومن الأداة التي استخدمها في ارتكابها .

وسوف نحاول أن نجيب في هذا البحث على مجموعة من التساؤلات التي تدور حول ماهية المصادرة وأنواعها والجهة المختصة بإصدارها وطرق تنفيذها وما مدى إمكانية تنفيذها بطريق الإكراه البدني وما هي الآثار المترتبة عليها وهل تعد المصادرة عقوبة مالية أم تدبير وقائي وهل تأخذ صفة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتضرر من الجريمة وغيرها من التساؤلات التي سنحاول الإجابة عنها في هذه الرسالة .

وتعتمد هذه الدراسة على منهج البحث المقارن ، لأنه الأنسب في إظهار محاسن كل تشريع وعيوبه ، وستكون المقارنة مع بعض القوانين الجنائية المتطورة وخصوصا القانون الجنائي المصري باعتباره أقرب القوانين إلي القانون الليبي ، لأن القانون الليبي استقي أغلب أحكامه من القانون المصري .

خطة البحث

المبحث الأول : التعريف بالمصادرة وأنواعها

المبحث الثاني : الأمر بالمصادرة

المبحث الثالث : طرق تنفيذ الحكم بالمصادرة

المبحث الرابع : آثار الحكم بالمصادرة

المبحث الأول : التعريف بالمصادرة وأنواعها :

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين خصصت الأول للتعريف بالمصادرة والثاني لبيان أنواع المصادرة .

المطلب الأول : التعريف بالمصادرة :

أولاً – المصادرة في اللغة :

المصادرة لغة هي " المطالبة فيقال صادره على كذا من المال أي طالبه به "[١] وتأتي أيضا بمعني " الاستيلاء والانتزاع فيقال صادرت الدولة الأموال أي استولت عليها " [٢].

ثانياً – المصادرة في الفقه :

عرفت المصادرة في الفقه بعدة تعريفات من أهمها :

١- التعريف الأول : هي نزع مال تم ضبطه جبراً عن صاحبه لكي يؤول إلى الدولة[٣].

٢- التعريف الثاني : هي نزع ملكية مال له صلة بجريمة وقعت أو يخشي وقوعها جبراً عن صاحبها وإضافته إلي ملك الدولة بغير مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي[٤]

٣- التعريف الثالث : هي إجراء القصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه ، أو تمليكها أصلا أو المضرور استثناءً بموجب ذلك الحكم أموالاً مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل[٥] .

٤- التعريف الرابع : وهو تعريف الفقه الفرنسي بأنه " منع الجاني من الاستفادة من جريمته أو استبقاء الوسيلة التي تمكنه من معاودة اقترافها ثانية[٦].

---

[١] - د. محمد مرتضي الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار صادر بيروت ، لبنان ، مجلد ١٢ ١٩٧٣، ص٢٩٩

[٢] - القاموس العربي المحيط ، إعداد هيئة الأبحاث والترجمة بدار الراتب الجامعية،دار الراتب الجامعية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولي ، ١٩٧٧، ص٤١٨.

[٣] - د. غنام محمد غنام ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة المنصورة ، بدون طبعة ٢٠٠١، ص٤١٢.

[٤] - د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية القاهرة ، بدون طبعة ، ١٩٩٩، ص١٠١٤.

[٥] - د. على فاضل حسن / نظرية المصادرة في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٧٣، ص٦٧.

[6] - Merle Roger et vitu Andre Traite de droit criminel T,I. Seme edition , 1984. P554.

٥- التعريف الخامس : وهو تعريف الفقه الأمريكي بأنها " ضبط وحبس الحكومة للأشياء المادية أو النقود بوسيلة أو بأخرى استعملت في الجريمة"[١] .

ويبدو لنا أن التعريف الثالث هو الأدق لأنه وصف المصادرة بأنها إجراء وهو معني يتسع لكل أنواع المصادرة من عقوبة إلي تدبير احترازي إلى تعويض ولم يقيدها بنوع واحد ، كما أنه يبين شرط ضرورة أن تكون الأموال المضبوطة ذات صلة بالجريمة المرتكبة .

ثالثاً – المصادرة في القضاء :

عرفت المحكمة العليا الليبية المصادرة بأنها " نزع ملكية المال جبراً وإضافته إلي ملك الدولة بغير مقابل على خلاف الغرامة التي تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين للدولة "[٢].

وعرفت محكمة النقض المصرية المصادرة بأنها " إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل "[٣] .

المطلب الثاني – أنواع المصادرة :

تنقسم المصادرة إلي ثلاث أنواع وهي :

١ – المصادرة كعقوبة :

وهي المصادرة التي يراد بها عقاب الجاني ولا ترد إلا على شيء يجوز التعامل فيه أي شيء مملوك ، وهي تعني نزع ملكية المال جبراً عن مالكه ونقل ملكيته إلى الدولة بغير مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي[٤] .

وتهدف المصادرة كعقوبة جنائية إلى إيلام مقصود على المحكوم عليه بهدف حرمانه من حيازة مال قامت بينه وبين الجريمة التي ارتكبها صلة ما[٥] .

---

[1] - R. garraud, Traite theorigue et Pratigue du droit penal , 1914. P.414

[٢] - طعن جنائي بجلسة ١٩٥٥/١٢/٢٨ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية سنة ١٢/ج ، رقم ٣/٣ ، ص٢٢٣.

[٣] - نقض جنائي بجلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية سنة ٢١ ، رقم ١١ ، ص٤٠٩.

[٤] - د. علي عبد القادر قهوجي ، د. أمين مصطفي محمد ، قانون العقوبات / القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، ٢٠١١ ، ص٢٣٧

[٥] - د. احمد محمد بونة ، علم الخبراء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، ٢٠٠٤، ص٦٨.

٢ – المصادرة كتدبير وقائي :

يقصد بالمصادرة كتدبير وقائي تجريد الشخص من حيازة مال أو شيء خارج عن دائرة التعامل وغير مشروع تداوله بالنسبة للأفراد كافة وبالتالي فإن المشرع قرر تجريد الشخص من حيازته له بالنظر لما يشكله الاتصال به من حظر على النظام العام للجماعة[١].

فالمصادرة كتدبير وقائي ترد على الأشياء المضبوطة الخارجة عن دائرة التعامل بقوة القانون كالمخدرات والسلاح غير المرخص والمصادرة هنا لا تتضمن إيلاماً عقابيا يواجه إثم الجاني عن جريمة سابقة ، وإنما تهدف في المقام الأول إلي منع استخدام المال محل المصادرة في ارتكاب جرائم في المستقبل وذلك سحبه من التداول لما يمتلكه من خطر على النظام العام بالمجتمع[٢] .

وبناءً علي ما سبق يمكننا أن نميز بين المصادرة كعقوبة والمصادرة كتدبير وقائي من النواحي التالية :

(أ) من حيث محل المصادرة :

إن المصادرة كعقوبة تقع على أشياء تعد حيازتها في الأصل مشروعة إلا أنه قامت بينها وبين الجريمة المرتكبة صلة ما ، في حين أن المصادرة كتدبير وقائي تقع على أشياء يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاته وحتى ولم يصدر حكم بالإدانة وحكم ببراءة المتهم .

(ب) من حيث الهدف :

تهدف المصادرة كعقوبة إلى إيلام المحكوم عليه وذلك بحرمانه من حيازة مال قامت بينه وبين الجريمة التي ارتكبها صلة ما ، في حين أن المصادرة كتدبير وقائي تهدف إلي الحيلولة بين حائز الشيء واستعماله مستقبلاً في ارتكاب جريمة ، أي الغرض من المصادرة كتدبير وقائي

---

[١] - د. محمد رمضان بارة ، قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، منشورات جامعة طرابلس ، ليبيا ، بدون طبعة ٢٠١٠ ، ص٦٠

[٢] - محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، بدون طبعة ، ٢٠٠٧، ص٥٥٤.

هو توقي خطورة إجرامية كامنة في الشخص قد تظهر إلي حيز الوجود إذا تركت الأشياء محل المصادرة في حوزته[١] .

(ج) من حيث ملكية الشيء محل المصادرة :

المصادرة كعقوبة ترد على شيء مملوك للمحكوم عليه فلن يتحقق إيلامه إلا بذلك ، أما المصادرة كتدبير وقائي فقد ترد على شيء مملوك لغير المحكوم عليه إذا ثبت بأنه نظرا للخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه فإنه قد يستعمله في ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل ، ولا يجوز للغير أن يحتج على الحكم بالمصادرة تمسكاً بحسن النية لأن المفروض في الشيء محل المصادرة كتدبير وقائي أن حيازته غير مشروعة فيجب أن يحكم دائماً بمصادرته من أي يد تحوزه وأياً كان صاحب الحق فيه[٢] .

٣ – المصادرة كتعويض :

تكون المصادرة كتعويض إذا كان ثمن الأشياء المصادرة لا تضاف إلى ملك الدولة بالضرورة بل يصح استنزاله من التعويضات المحكوم بها للمدعي ، ولذلك لا يتشرط للحكم بها صدور حكم بالإدانة عن جريمة بل يجوز أن يصدر الحكم بها من محكمة مدنية[٣] .

والمصادرة كتعويض تحمل غالباً معني التعويض لجبر الضرر الناتج عن الجريمة وإن كانت تتضمن بعض خصائص العقوبة ، وصفتها كتعويض يترتب عليه إمكان الحكم بها رغم براءة المتهم المؤسسة على حسن نيته أو رغم انقضاء الدعوي الجنائية[٤] .

ولم يرد نص في قانون العقوبات الليبي والمصري خاص بالمصادرة كتعويض وإنما ورد النص عليها في بعض القوانين الخاصة ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن العلامات التجارية في ليبيا علي أن " يجوز للمحكمة في أي دعوي مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة تراها مناسبة" وهو ما نصت عليه المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية في مصر.

---

[١] - د. محمد رمضان بارة مبادئ علم الجزاء الجنائي ، مطبعة الوثيقة الخضراء ، طرابلس ، بدون طبعة ١٩٩٨،ص٥٨ ، ٥٩

[٢] - د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، بدون طبعة ، ١٩٨٤ ، ص٧٠٧

[٣] - د. عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص١١٠٠.

[٤] - د. محمد أو العلا عقيدة ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، سنة ٢٠٠٩، ص١٩٨.

المبحث الثاني-الأمر بالمصادرة :

نتناول في هذا المبحث دراسة الشروط الإجرائية اللازمة للأمر بالمصادرة في المطلب الأول ، ثم نتناول الجهة المختصة بإصدار الأمر بالمصادرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول – الشروط الإجرائية اللازمة للأمر بالمصادرة :

يستلزم القانون الجنائي شرطين إجرائيين لإنزال المصادرة وهما ضبط المال محل المصادرة ، وصدور حكم قضائي بتوقيع المصادرة وسوف نتناول هاذين الشرطين بشيء من التفصيل وعلى النحو التالي :-

الفرع الأول – الضبط

اشترط قانون العقوبات المصرى ضبط الشيء لإمكان مصادرتها وقد نص على ذلك صراحة في المادة ١/٣٠ والتي جاء فيها " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة ، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها ... "[1] .

أما بالنسبة للمشرع الجنائي الليبي فلم ينص صراحة على شرط الضبط في المادتين ١٦٣- ١٦٤ الخاصتين بالمصادرة .

ولكن ذلك لا يعني أن المشرع الجنائي الليبي لم يشترط الضبط لإمكان الحكم بالمصادرة لأن هذا الشرط ضروري ولازم وإن لم ينص عليه صراحة في قانون العقوبات فالقاضي لا يمكنه أن يصدر حكم بالمصادرة إلا إذا قام بمعاينة الشيء محل المصادرة وتحقق من انطباق الشروط الخاصة بالمصادرة عليه .

ونلاحظ إن المشرع الجنائي الليبي قد استلزم توافر هذا الشرط في بعض القوانين الجنائية الخاصة ومنها علي سبيل المثال ما نصت عليه المادة ٤٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن

---

(١) د. السعيد مصطفي السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، مصر،الطبعة الثانية، سنة١٩٥٣، ص٦٧٩.

المخدرات والمؤثرات العقلية والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ وبالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠١ من وجوب الحكم بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة والمؤثرات العقلية والنباتات المضبوطة ووسائل النقل والأدوات المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة . ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٤٢٣ بشأن تحريم الخمر من وجوب مصادرة الخمر الخالصة أو المخلوطة التي تم ضبطها .

ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن بعض الضوابط الخاصة بالتعامل التجاري من ضرورة ضبط المحاصيل والمنتجات الزراعية والحيوانية والمواد والسلع التي تعرض للبيع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ومصادراتها والتصرف فيها بالطريق الإداري دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى ،وضبط الأدوات والمعدات ووسائل النقل المملوكة للجاني التي استخدمت في ارتكاب الجريمة .

وبناء على ما سبق نستخلص أن الضبط شرط لازم للحكم بالمصادرة في القانون الجنائي الليبي أسوة لما نص عليه القانون الجنائي المصري وإن لم ينص عليه صراحة في قانون العقوبات الليبي .

ويقصد بالضبط وضع الشيء تحت تصرف السلطات العامة بمنعه من التداول سواء تم ضبطه بمعرفتها أو قدمه إليها المتهمون أو الشهود باختيارهم[١].

والضبط من حيث طبيعته القانونية قد يكون إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق فيكون إجراء من إجراءات التحقيق إذا وقع على شيء في حيازة شخص واقتضي الأمر تجريده من حيازته لهذا الشيء ويكون إجراء من إجراءات الاستدلال إذا تم الاستيلاء على الشيء دون الاعتداء على حيازة قائمة .

---

(١) أ. محمد عبد المالك مهران ، الضبط لازم للمصادرة ، مجلة الأمن العام ، العدد ٧٨، السنة ١٩ يناير ١٩٧٧، ص٥٤.

والضبط بمعناه القانوني لا يرد إلا على الأشياء وان كان قانون الإجراءات الجنائية يتحدث في بعض نصوصه علي ضبط الأشخاص وإحضارهم ، فالضبط هنا يعني القبض القانوني وهو تقييد حرية الشخص ويختلف تماماً عن ضبط الأشياء[١] .

والضبط المقصود هنا هو الضبط العيني الذي يفترض وجود الشيء تحت يد السلطات العامة سواء ضبط بمعرفتها أو قدمه إليها أحد الأشخاص أو قدمه إليها المتهم طواعية وليس الضبط الحكمى المتمثل في وصف المال محل المصادرة بمحضر التحقيق[٢] .

وقد حددت المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي الأشياء التي يجوز ضبطها وهي " الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عنها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[٣] .

ونستخلص من نص المادة السابقة إن المعيار الأساسي لتحديد الأشياء التي يجوز ضبطها هو الصلة المباشرة بين هذه الأشياء والجريمة المرتكبة .

ولا يفرق القانون في مجال الضبط بين المنقول والعقار ، فالضبط يصح على العقار أسوة بالمنقول ويكون ذلك بوضعه تحت الحراسة أو بالحجز عليه ، فالمشرع ذكر لفظ الأشياء المضبوطة في نص المادة الخاصة بالمصادرة ولفظ الأشياء يشمل المنقول والعقار على السواء ، وبالتالي تجوز مصادرة العقار الذي قدمه الراشي للمرتشي كهدية[٤] .

---

(١) د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، سنة ١٩٩٩ ، ص٣٩٥ .

(٢) د. علي فاضل حسن ، المرجع السابق ، ص٣٢٣.

(٣) وقد أشارت إلي ذلك أيضاً المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي جاء فيها ، لقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ، أو وقعت عليه ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

(٤) د. عمر سالم ، قانون العقوبات ، القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة٢٠١٠ ،ص٦٧٢- ٦٧٣ .

والعلة من اشتراط الضبط للحكم بالمصادرة هي لضمان أن يصادف الحكم بالمصادرة محلاً يرد عليه ، أي لضمان أن يكون قابلاً للتنفيذ ، ولكى يتمكن القاضي من معاينة الشيء محل المصادرة ، وليتحقق من انطباق الشروط اللازمة للمصادرة عليه[١] .

والأصل إن ما لا يتم ضبطه تمتنع مصادرته سواء كان عدم الضبط راجع إلى هلاك المال في ذاته أو إلى إهلاكه عمداً أو إخفائه بفعل الغير أو بفعل الجاني نفسه .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " بأنه إذا كان الثابت إن الخمور التي حكم بمصادرتها لم تضبط على ذمة الفصل في الدعوي فإن القضاء بالمصادرة يكون قد وقع على خلاف ما تقضي به المادة ٣٠ من قانون العقوبات "[٢] .

وقضت أيضاً " بأن المصادرة عقوبة لا يقضي بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى ، فإذا كان الثابت من الحكم إن السلاح لم يضبط فإن القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف القانون "[٣].

وفي حكم آخر قضت " بأن المصادرة عقوبة لا يقضي بها بحسب القواعد العامة إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوي ، ولما كان الثابت من المفردات إن جهاز الأشعة موضوع الاتهام لم يضبط ، فإن الحكم الصادر بمصادرة جهاز الأشعة يكون وارداً على غير محل ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في قضائه بالمصادرة مما يعين معه نقضه جزئياً وتصحيحه بإلغاء المصادرة "[٤].

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات " القسم العام " , دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٨٨ ، ص٨٣٨ .

(٢) نقض جنائي بجلسة ١٩٥٥/٢/٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ،س٦ ، ق١٩٨ ، ص٥١٠.

(٣) نقض جنائي بجلسة ١٩٦١/١٠/٢ ، مجموعة أحكام محكمة المنقض المصرية ، س١٢ ، ق١٤٧، ص٧٠٦.

(٤) نقض جنائي بجلسة ١٩٧٣/٦/٤، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س١٤٦ ، ق٢٩٩، ص٧٠٦.

وقضت كذلك فى حكم آخر" متى كانت المواد الغذائية موضوع الجريمة لم تضبط فإن طلب مصادرتها يكون وارداً على غير محل ومن ثم لا يجوز القضاء بها "[١] .

وإذا تم ضبط المال ويقتضى الأمر ببيعه لكونه مما يتلف بمرور الزمن أو ما يلزم لحفظه نفقات تستغرق قيمته طبقا لنص المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والتي جاء فيها " إذا كان الشيء المضبوط يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق .. " [٢] .

ففى مثل هذه الحالة يصح الحكم بالمصادرة وترد المصادرة على ثمن ذلك الشيء ، وليس فى ذلك خروج عن الأصل المقرر ، لأن المصادرة في مثل هذه الحالة لم تتحول إلى التزام في ذمة الجاني بل وردت على شيء مضبوط ، الثمن وهو البدل حل محل الأصل وهو الشيء المضبوط فلحقته المصادرة التى تعلقت بالأصل [٣].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " بإنه إذا أمرت النيابة العامة ببيع الشيء المضبوط الذي يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته طبقا للمادة " ١٠٩" من القانون ، فإن الحكم بمصادرته ينصب على الثمن المتحصل من بيعه "[٤] .

الاستثناءات الواردة على قاعدة وجوب ضبط الشيء للقضاء بمصادرته :

عرضنا فيما سبق القاعدة العامة في المصادرة والتي تقضي بضرورة سبق ضبط الشيء للقضاء بمصادرته ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة وعليها استثناءات وهي :

أولاً : أن ينص القانون صراحة على مصادرة شيء لم يضبط حتى يوم الحكم إلا أنه جائز ضبطه فيما بعد :

---

(١) نقض جنائي بجلسة ١٩٦٩/١/٢٧ مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ،س٢٠، ص٣٧: ١٧٣ .
(٢) هذه المادة تقابل المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
(٣ د .عوض محمد عوض : المرجع السابق ، ص٥٨١، ٥٨٢.
(٤) نقض جنائي بجلسة ١٩٥٠/٦/١٤ مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س١ ، ق٢٤٩، ص٧٦٣ .

أجاز القانون صراحة في بعض الجرائم مصادرة الأشياء التي لم تضبط عند صدور الحكم ومن ذلك مثلاً :

١- ما نصت عليه المادة ٢/١٩٨ من قانون العقوبات المصرى في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف والتي جاء فيها " ويؤمر في الحكم بالعقوبة إذا اقتضي الحال إزالة الأشياء التي ضبطت والتي تضبط فيها بعد أو إعدامها كلها أو بعضها ".

٢- ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ الخاص بحماية حق المؤلف في ليبيا والتي جاء فيها " يجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد ٦ ،٧ ، ٨ ، ١٠ التي لا تصلح إلا لهذا النشر وكذلك مصادرة جميع النسخ محل الجريمة .." [١].

٣- ما نصت عليه المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشن حماية العلامات التجارية في ليبيا من أنه " يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجر فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة تراها المحكمة مناسبة ... "[٢].

ثانياً – في حاجة وجود بديل للمصادرة :

ومثل هذه الحالة تكون في حالة تعذر ضبط الشيء محل الجريمة لأي سبب كان فتحكم المحكمة بعقوبة مالية تكميلية وجوبية كبديل عن المصادرة [٣].

وفي خصوص ذلك قالت محكمة النقض المصرية " بأن القانون أوجب في حالة عدم ضبط المبلغ موضوع الجريمة الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بغرامة إضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلاً عن عقوبة المصادرة المنصوص عليها في القانون وهذه الغرامة تنسب إلي المبلغ الذي كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذي

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف في مصر .
(٢) هذه المادة تقابل المادة ٣٦من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية في مصر .
(٣) أ. محمد عبد المالك مهران . المرجع السابق ، ص٥٨.

لم يضبط منه كله أو بعضه قل أو كثر ، أما ما يضبط فإن المصادرة ترد عليه ولا محل لنسبة الغرامة الإضافية إليه " [1] .

ومن صور بدائل المصادرة ما يلي :-

١- ما نصت عليه المادة الفقرة الثانية من المادتين ٧٩ ، ٧٩ " أ " من قانون العقوبات المصرى والتي جاء فيها " يحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة ، فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء " .

٢- ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون الرقابة علي النقد رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٤ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ والتى جاء فيها " في جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ، ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة ، فإن لم تضبط يحكم على الجاني . عدا العقوبات السابقة بغرامة إضافية تعال قيمة هذه المبالغ " .

٣- ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ والتي جاء فيها " وفي جميع الأحوال يحكم علاوة علي ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة ، وإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثل قيمتها " .

٤- ما نصت عليه المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك والتي جاء فيها " وفي جميع الأحوال يحكم علاوة علي ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها " .

([1])نقض جنائي بجلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ . مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س٢٠، ق١٥٦، ص٧٧٢.

الفرع الثاني

صدور حكم قضائي بالمصادرة

يشترط لتوقيع المصادرة أن يصدر بها حكم قضائي[١] وهذا الشرط واضح من خلال نص المادة ١/٣٠ عقوبات مصري والتي جاء فيها " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة جناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة ... "

وقد حرص الدستور المصرى على تقرير هذا الشرط حيث نص فى المادة ٣٦ منه على أنه " لا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائي " ويتعين على القاضي أن ينص عليها في حكمه وألا يحكم بها إلا علي المتهم دون غيره من ورثته أو المسئول عن الحقوق المدنية "[٢]. وقد أشارت إلى هذا الشرط المادة ١٦٤ من قانون العقوبات الليبي بقولها " في حالة الحكم بالعقوبة أو بالعفو القضائي تجوز مصادرة الأشياء الآتية :..... "

وقد أكدت على هذا الشرط أيضا المادة ١٦٣ عقوبات ليبي والتي جاء فيها " يحكم دائماً بمصادرة الأشياء الآتية :

الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة أو بالعفو القضائي ، ما لم يكن المالك لا يد له في الجريمة .

واشتراط صدور حكم قضائي لازم للمصادرة لأن فيه ضمانة أكيدة ضد أي تعسف يلحق بحقوق الأفراد وينتهكها ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لسلطة الاتهام أن تقرر مصادرة الأشياء التي ضبطتها وثبت انطباق الشروط اللازمة للمصادرة عليها ، وبالتالي فإن كل سبب يحول دون إقامة الدعوي كالتقادم أو الوفاة أو العفو يجعل المصادرة غير ممكنة قانوناً[٣] .

---

(١) عرفت محكمة النقض المصرية الحكم بأنه " القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقا للقانون ، نقض جنائي بجلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤ مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س٤٤ .

(٢) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، ص٦٩٦.

(٣) د. نور الدين هنداوى ، د. جميل عبد الباقي ، النظرية العامة للعقوبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة ٢٠٠٧، ص٨١: ٨٢.

ويجب على القاضي أن يبين في حكمه القاضي بالمصادرة توافر حالة من حالات المصادرة وأن يبين حقيقة الصلة التي تربط المال المصادر بالجريمة الواقعة وإلا انطوى على قصور في التسبيب مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " ..... وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لا توجب سوي القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكانت النقود غير محرم إحرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر والمطواة المضبوطة ، وخلت من بيان مبلغ النقود التي قضي بمصادرته وكيفية ضبطه ومكانه ومقداره وما إذا كانت هذه النقود متحصله من الجريمة من عدمه وكان قصور الحكم في هذا الصدد من شانه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوي كما صار إثباتها في الحكم مما يعيب الحكم المطعون فيه " ([1]).

ولا يتشرط في حالة المصادرة الوجوبية أن يبين في حكمه أن حيازة الشيء المضبوط أو صنعه أو شراءه جريمة طالما أن ذلك واضحا من طبيعة هذا الشيء كالمخدرات والسلاح غير المرخص [٢].

وفي حالة إذا ما حوكم المتهم عن جرائم متعددة فتعين التنويه عن الجريمة التي كانت سبباً لتوقيع المصادرة وعن الأشياء التي وردت عليها ، ويكفي الوصف المجمل بها المستبعد للشك أو الإحالة إلي تقرير الخبير المدرجة فيه ، ولكن في حالة اختلاف شروط المصادرة فيلزم بيانها تفصيلاً [٣] .

---

[1] - نقض جنائي بجلسة ٢٤ يناير ١٩٩٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية السنة٦٣ رقم ٢٤٢٤، ص٢٤٢، ٢٤٣.

([٢]) د. غنام محمد غنام ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٤١٨.

([٣]) د. على فاضل حسن ، المرجع السابق ، ص٣٣٠.

المطلب الثانى

الجهة المختصة بإصدار أمر المصادرة

تقضى القاعدة العامة في المصادرة بأن الجهة المختصة بإصدارها هي المحكمة ، واختصاص المحكمة بخصوص ذلك يختلف طبقا لنوعية المال الذي ترد عليه المصادرة فإذا وردت على أموال مشروعة ففي هذه الحالة يقتصر الأمر بتوقيعها علي محكمة أول درجة ، وإذا وردت المصادرة علي أموال محظورة التداول فيحق لمحكمة ثاني درجة توقيعها ولأول مرة ولو كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده ، فلا تتقيد محكمة الاستئناف بقاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه "[١].

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة وعليها استثناءات وهي : -

١ - حينما يحجب القضاء عن نظر الدعوى :

قد تأمر النيابة العامة في بعض الحالات بحفظ أوراق الدعوي أو تقرر بعدم وجود وجه لإقامتها ، ففي مثل هذه الحالة يحق للنيابة العامة أن تأمر بمصادرة المضبوطات المحجوزة لديها وخاصة إذا كانت هذه المضبوطات من الأشياء المحظورة التداول بالنسبة للكافة باعتبار أن هذا الإجراء هو الإجراء القانوني الممكن في مثل هذه الحالات[٢] .

ومن التطبيقات القانونية على هذا النوع من المصادرة ما نص عليه البند (٢/٤٥٢) من التعليمات العامة للنيابات من أنه " إذا حفظت القضية أو صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، فيجب إبقاء الأسلحة المضبوطة في جرائم إحراز الأسلحة بغير ترخيص بمخازن إدارة الأسلحة والمهمات إلي أن تنقضي الدعوي الجنائية بمضي المدة فتأمر النيابة عندئذ بمصادرة الأسلحة المضبوطة إدارياً وتخطر الإدارة المذكورة لتنفيذ المصادرة " .

---

(١) د. على فاضل حسن ، المرجع السابق ، ص٣٤٩ .

(٢) د. محمود محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ،الطبعة العاشرة ص٦٢٠.

وكذلك البند (٢/٤٥٣) الذي نص علي أنه " إذا حفظت القضية أو أمر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، فيجب إبقاء الأسلحة المضبوطة مودعة بمخازن النيابة إلي أن تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة فترسل عندئذ إلي إدارة أسلحة ومهمات البوليس لمصادرتها إدارياً "[١] .

وفي حالة ما إذا انصبت المصادرة على أشياء خارجة عن دائرة التعامل بحكم القانون فالأمر بها من قبل سلطة التحقيق يبدو منطقياً ، لأن مصادرتها لا تعدو أن تكون سحباً لشيء ضار من التداول في المجتمع [٢].

٢ – حينما ينص القانون صراحة على منح الإدارة سلطة إصدار أمر المصادرة :-

قد يمنح المشرع في بعض الأحيان بعض الجهات الإدارية سلطة إصدار الأمر بالمصادرة دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء وتسمي المصادرة هنا بالمصادرة الإدارية[٣] .

ومن تطبيقات مثل هذا النوع من المصادرة ما نصت عليه المادة ٩ من قانون الرقابة على النقد في مصر التي تخول للوزير المختص ومندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة .

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ١٧ مكرر (٢) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا التي خولت وزير الاقتصاد مصادرة المواد والسلع التي يتم استيرادها بالمخالفة لأحكام هذه المادة وبيعها لصالح الخزانة العامة.

وذلك بقولها " .... وتصادر بقرار من وزير الاقتصاد المواد والسلع التي يتم استيرادها بالمخالفة لأحكام هذه المادة وتباع لصالح الخزانة العامة " .

ومن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه المادة تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة السالفة الذكر ، وهي قيام الموظف العام بسبب تأديته مهام وظيفته

---

(١) د. على أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولي ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٥٧.

(٢) د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص٥٩٠.

(٣) أ. عبد السميع سالم الهواري ، دور الشرطة في تنفيذ أحكام المصادرة ،مجلة الامن العام ، العدد٥٤ ، السنة ١٤، ١٩٧١، ص٥٤.

باستيراد مواد وسلع محظور استيرادها أو مقصور استيرادها على غير الجهة التي يعمل بها أو استيراده لمواد وسلع خاضعة لنظام التراخيص دون حصوله علي ترخيص مسبق بذلك من الجهة المختصة .

حيث نصت هذه الفقرة المذكورة علي ذلك بقولها " يعاقب بالسجن وبالفصل من الوظيفة كل موظف عام قام بسبب تأديته مهام وظيفته باستيراد مواد أو سلع محظور استيرادها أو مقصور استيرادها على غير الجهة التي يعمل بها أو استورد مواد أو سلع خاضعة لنظام التراخيص دون الحصول علي ترخيص مسبق بذلك من الجهات المختصة " .

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن بعض الضوابط الخاصة بالتعامل التجاري في ليبيا والتي جاء فيها " تضبط المحاصيل الزراعية والمنتجات الزراعية والحيوانية والمواد والسلع التي تعرض للبيع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وتتم مصادرتها والتصرف فيها بالطريق الإداري دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى " .

فقد أجازت المادة السالفة الذكر مصادرة المحاصيل والمنتجات الزراعية والحيوانية والسلع التي تعرض للبيع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ السالف الذكر بالطريق الإداري دون الاتخاذ إجراءات أخرى .

ومن تطبيقات ذلك أيضا ما منحه قانون الجمارك المحلي لإمارة دبى بالإمارات من سلطات لمدير الجمارك تخول له القيام بمصادرة البضائع ووسائل النقل المضبوطة في الجرائم الجمركية والأشياء التي تحصلت من الجرائم الجمركية أو استعملت فيها أو كان من شانها أن تستعمل فيها .

حيث نصت المادة ١٢٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ السالف الذكر على أنه " يجوز بقرار من المدير مصادرة البضائع ووسائل النقل المضبوطة في الجريمة الجمركية ، وغير ذلك من الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها ." [١]

٣ – حينما ينص المشرع علي إمكانية إجراء مصالحة مع المتهم :

قد يعفي المشرع أحياناً المتهم في جرائم معينة من رفع الدعوى ضده والحكم عليه بالعقوبات المقررة للجريمة التي ارتكبها مقابل أن يدفع مبلغاً من المال إلي السلطة الإدارية كبدل عن المصادرة أو قيمة البضاعة التي كان يجب مصادرتها قانوناً [٢] .

ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الحرس البلدي في ليبيا والتي جاء فيها " استثناء من قانون العقوبات يجوز الصلح في مواد الجنح والمخالفات التي تضبط بمعرفة رجال الحرس البلدي تنفيذا لاختصاصاتهم إذا لم تكن العقوبة المقررة لها بمقتضي القانون الحبس بطريق الوجوب أو الحكم بغير الغرامة أو الحبس ويتم الصلح بموافقة رئيس الحرس البلدى " [٣].

ويفهم من عبارة النص السابق الذكر أن المشرع الجنائي الليبي منح لرجال الحرس البلدى إمكانية إجراء التصالح مع المتهم إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جنحة أو مخالفة ولم تكن العقوبة المقررة لها الحبس الوجوبي أو عقوبة أخرى غير الغرامة والحبس واشترط المشرع موافقة رئيس الحرس البلدى على الصلح.

---

(١) أ. محمد عبد الله على ،التنظيم القانوني للمصادرة ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٩ ، ص٤٨ .

(٢) يري د. سمير الجنزوري ، أن جميع الحالات التي تنتهي فيها الدعوي الجنائية بدفع مبلغ من المال علي سبيل الغرامة دون المرور بإجراءات المحاكمة العادية ولا يصدر فيها حكم تعتبر من صور الإدانة بغير مرافعة ، د. سمير الجنزوري – الإدانة بغير مرافعة . المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثاني يوليو ١٩٦٩ ، ص٤٠٦ .

(٣) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢. س١٥ – ١٢ أبريل ١٩٧٧ ،ص١٠١ .

ومن تطبيقات ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٢١١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن الجمارك في ليبيا والتي جاء فيها " للمدير العام أو من يفوضه الأمين بدلاً من اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المادة السابقة[١] أن يجرى التصالح قبل صدور الحكم الابتدائي من المحكمة الابتدائية وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ ويكون له كامل السلطة في أن يقبل من الجاني مبلغ لا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المفروضة ، وذلك علاوة على المصادرة إذا كانت وجوبية .

ويترتب على التصالح انقضاء الآثار المترتبة على جريمة التهريب أو المخالفة على أن تعتبر الواقعة سابقة جمركية ضد المتهم وتحرر له استمارة تشبيه "[٢].

ومن خلال نص المادة السابقة الذكر تبين لنا أن المشرع الجنائي الليبي منح المدير العام للجمارك إمكانية التصالح مع المتهم بدلاً من رفع الدعوي الجنائية ضده في بعض جرائم التهريب والمخالفات التي ترتكب أو يشتبه في ارتكابها بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك فله أن يقبل منه مبلغاً من المال لا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المفروضة بالإضافة إلي تنازل الجاني عن البضائع محل الجريمة إلي الدولة إذا كانت المصادرة واجبة .

ومن تطبيقات ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي في مصر والتي جاء فيها " لا يجوز رفع الدعوي الجنائية بالنسبة إلي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة له واتخاذ إجراء فيها عدا مخالفة المادة " ٢ " إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه .

---

(١) أشارت المادة السابقة من ذات القانون المكور أعلاه وهي المادة ٢١٠ على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراءات في جرائم التهريب والمخالفات التي ترتكب أو يشتبه في ارتكابها بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه إلا بطلب كتابي من المدير العام أو من يفوضه الأمين .

(٢) نصت المادة ٢٠٤ من القانون المذكور أعلاه على أنه " يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بغرامة يكون حدها الأقصى " ثلاثة أمثال الضرائب الجمركية مضاف إليها ثلاثة أمثال " قيمة البضائع أو مبلغ "١٠٠٠د.ل" ألف دينار ليبي " أيهما أكبر . وبالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع مصادرة البضائع موضوع التهريب وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بالإضافة إلي العقوبات المشار إليها أن يحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض ، وتنظر قضايا التهريب عندما تقيمها النيابة العامة وتحال للمحاكم وعلى وجه الاستعجال .

وللوزير المختص أو من ينيبه في حالة عدم الطلب أو في حالة تنازله عن الدعوى إلى ما قبل صدور الحكم فيها أن يصدر قرار بالتصالح مقابل مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة .

وتبين لنا من خلال نص المادة السالف الذكر أن المشرع الجنائي المصرى منح الوزير المختص أو من ينيبه في حالة عدم طلبه رفع الدعوي الجنائية على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ السالف الذكر أو في حالة تنازله عن الدعوى إلى ما قبل صدور الحكم فيها إمكانية إصدار قرار بالتصالح مع المتهم مقابل مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة .

ويرى الباحث أن الاستثناءات التي منحها بعض المشرعين الجنائيين للجهات الإدارية لإمكانية إصدار أمر المصادرة قد يؤدي إلي الاعتداء علي حقوق الأفراد ، فعقوبة المصادرة تعتبر من العقوبات المهمة والخطرة فلا يجب بأي حال من الأحوال نزعها من يد سلطة القضاء المختص بها ومنحها لجهة إدارية مهما كان السبب وتقرير ذلك قد يؤدي إلي استغلال بعض الجهات الإدارية هذه المكنة.

المبحث الثالث

طرق تنفيذ الحكم بالمصادرة

تنفيذ حكم المصادرة يتم بعدة طرق منها طريق الحجز ، ومنها طريق التنفيذ العيني ، ومنها طريق التنفيذ بمقابل ، ومنها طريق التنفيذ بالإكراه البدني ، وسوف نحاول في هذا المبحث توضيح هذه الطرق كلاً على حدة وعلى النحو التالي :

المطلب الأول – الحجز :

تشترط معظم التشريعات عادة لإيقاع الحكم بالمصادرة أن يكون المال المراد مصادرته مضبوطاً ومنها القانون الجنائي الليبي والمصري وبالتالي فإن هذه التشريعات لا تلجأ لطريق الحجز لتنفيذ حكم المصادرة ، أما التشريعات التي لا تستلزم الضبط فكثيراً ما تستخدم وسائل التنفيذ الواردة في قانون المرافعات عند عدم إجراء الضبط كالقانون البلجيكي[١] .

ويعرف الحجز بأنه " وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز "[٢] .

ويترتب على الحجز منع المدين من التصرف في المال المحجوز وبما يتعارض مع حق الدائن الحاجز من تحويل هذا المال إلى مبلغ من النقود ليستوفي منه حقه والحجز بذاته لا ينزع ملكية المال المحجوز إذا أن نزع الملكية لا يتم إلا بإجراء لاحق هو البيع الجبرى ، وعلى هذا الأساس فإن المدين المحجوز عليه تبقى له سلطات المالك في الاستعمال والاستغلال والتصرف وكل ما في الأمر إن هذه السلطات تقيد بما لا يضر بمصلحة الدائن الحاجز .

المطلب الثانى – التنفيذ العيني :

---

(١) د. على فاضل حسن ، المرجع السابق ، ص٣٧١.

(٢) د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ،دار النهضة العربية "القاهرة"الطبعة الرابعة،سنة ١٩٧٨، ص٤٤٤.

كقاعدة عامة يتم تنفيذ حكم المصادرة عيناً أي على الأموال الواردة عليها دون أن يتحول إلي قيمتها ، ذلك لأن العقوبات أساساً لا تنفذ بمقابل[١] .

فالتنفيذ العيني يقع على الشيء الذي صدر حكم المصادرة بصدده ،وإنه يتم رغم إرادة المحكوم عليه ، لأن الاحتمال قائماً بأن يضع المحكوم عليه عراقيل أمام القائمين بإجراءات التنفيذ وغير ذلك من الأمور التي يحاول من خلالها التهرب من التنفيذ عليه ، لذلك فقد وضع القانون تحت تصرف الجهة المختصة بالتنفيذ وسائل معينة تستعين بها لأداء واجباتها بالشكل المطلوب قانوناً[٢] .

وتتنوع طرق التنفيذ العيني إلي عدة أنواع فقد يتم التنفيذ أحياناً عن طريق البيع بالمزاد العام إذا كانت السلعة المضبوطة مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظها نفقات تستغرق قيمتها ففي هذه الحالة يتم إيداع ثمنها في خزانة المحكمة على ذمة الفصل في الدعوي ويرد الحكم بالمصادرة على الثمن المتحصل من البيع[٣].

ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى والتي جاء فيها " إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابعة بالثمن الذي بيع به "[٤] .

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الجمارك الليبي الذي يحمل رقم ١٠ الصادرة سنة٢٠١٠ والتي أعطت الصلاحية لإدارة الجمارك أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو التسرب أو الحيوانات أو البضائع التي تؤثر على سلامة البضائع الأخرى

---

(١) د. على أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص١٥١.
(٢) د. أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية "منشأة المعارف الإسكندرية " بدون طبعة ، سنة ١٩٧٦،ص١٤.
(٣) د. رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،الطبعة الرابعة ،سنة ١٩٦٨ ، ص٢٧٨.
(٤) هذه المادة تقابل المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

المحجوزة أو المنشآت الموجودة فيها والتي جاء فيها " للإدارة أن تبيع البضائع في الأحوال وبالشروط التالية :

١ – .....

٢– .....

٣– البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو التسرب أو الحيوانات أو البضائع التي تكون في حالة تؤثر في سلامة البضائع الأخرى أو المنشآت الموجودة بها خلال أربع وعشرين ساعة ، ويجب أن يحرر محضر بإثبات الحالة ويجوز بيع الأشياء السابقة بالمزاد العلني[١] .

وقد تنتفع الدولة بالأموال المصادرة كما في حالة استغلال المواد المخدرة في الأغراض الطبية ، أو تنتفع بها جهات معنية إذا نص القانون على ذلك ، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠١ من وجوب منح مكافآت تشجيعية للقائمين على متابعة وضبط المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك بقولها " وتوظف الأموال المصادرة وفقا لأحكام هذا القانون في دعم أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفي إنشاء وتطوير مؤسسات علاج المدمنين على تعاطيها وكذلك في منح مكافآت تشجيعية للقائمين على متابعة وضبط المخدرات والمؤثرات العقلية " .

فالمادة السالفة الذكر منحت لإدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية سلطة التصرف في الأموال المصادرة بمنح مكافآت تشجيعية من هذه الأموال للقائمين علي متابعة وضبط المخدرات والمؤثرات العقلية .

ومنحتهم أيضاً إمكانية توظيف هذه الأموال في إنشاء وتطوير مؤسسات الخاصة لعلاج من تسبب الجناة في تعاطيهم وإدمانهم على المواد المخدرة ، وفي تدريب وتأهيل اختصاصين

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ سنة ١٠ ، ٢٠١٠/٥/٥ ،ص٢٢٤.

من مختلف التخصصات من أطباء ومرشدين نفسيين واجتماعيين وقانونيين وأمنيين وغيرهم ممن يتعاملون مع هذه الفئة .

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه المشرع الجنائي الليبي بخصوص منح مكافآت تشجيعية للقائمين علي متابعة وضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من حصيلة مصادرة الأموال التي قاموا بضبطها وفقا لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية غير صائب لأنه قد يؤدي إلي استغلال هؤلاء الأشخاص لسلطاتهم الوظيفية وضبط كل ما يمكن ضبطه سواء كان محلاً للمصادرة أم لم يكن محلاً لها ، وبالتالى فكان من الأجدر تحديد ضوابط معينة لتنظيم منح مثل هذه المكافآت في القوانين الخاصة بالموظفين .

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٩٠/ ٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن المصارف والنقد والائتمان من جواز منح مكافآت مالية من حصيلة المبالغ المصادرة والغرامات المحكوم بها إلي كل من أرشد أو سهل أو عاون في ضبط الجريمة أو في اكتشافها وذلك بقولها " ويجوز منح مكافآت من حصيلة المبالغ المصادرة والغرامات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا القانون إلي كل من أرشد أو سهل أو عاون في ضبط الجريمة أو في اكتشافها وذلك في الحدود وطبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي".

وقد تحدد بعض القوانين الخاصة طريقة التصرف في الأشياء المضبوطة كما هو الشأن في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة إذا أجاز للمحكمة في حالة جمع التبرعات علي خلاف أحكام القانون بمصادرة ما جمع منها لحساب الجهة الإدارية المختصة لإنفاقها في وجوه البر " .

وقد يتم التنفيذ عن طريق إتلاف الأشياء محل المصادرة أو إعدامها حين لا تكون هناك فائدة من الإبقاء عليها ، وتقوم بذلك في حالة ما إذا كانت المصادرة تدبيراً وقائياً أي ترد على أشياء محظورة التداول بالنسبة للكافة فترى ضرورة سحبها نظراً لما يشكله تداولها من خطر يهدد النظام العام في المجتمع ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم ٤ لسنة

١٩٩٤ بشأن تحريم الخمر في ليبيا من وجوب إعدام الخمر الخالصة أو المخلوطة التي تم ضبطها ويجرى إحراقها أو إعدامها بمعرفة عضو النيابة المختص ويحرر محضر بذلك " .

المطلب الثالث – التنفيذ بمقابل :

من الجائز قانوناً تحويل محل المصادرة من الأشياء الواردة عليه إلى قيمته في حالة ما إذا تعذر ضبطه أو تقاعس المحكوم عليه عن تسليمه ، أي أنه يتفرع عن طبيعة التعويض الكامنة في هذه المصادرة تحولها من الأشياء الواردة عليها في حالة عدم إمكان ضبطها إلي قيمتها كنوع من التعويض بمقابل علي النحو المقرر في القانون المدني شريطة ألا ترد علي محل محظور واجب مصادرته حتماً ، ويسمي التعويض في هذه الحالة بغرامة المصادرة[١].

والتي تعرف بأنها " الغرامة التي يتعين القضاء بها بدلاً من الحكم بالمصادرة إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان" .

وقد اختلف الفقه بخصوص تحديد الطبيعة القانونية لغرامة المصادرة وانقسم إلي رأيين :

فذهب الرأي الأول إلي اعتبار غرامة المصادرة عقوبة بحتة الهدف منها إيلام المحكوم عليه وزجره ولا تهدف إلى تعويض المتضرر من الجريمة[٢] .

وذهب الرأي الثاني إلي اعتبار غرامة المصادرة عقوبة تعويضية تنطوى على عنصر التعويض شأنها في ذلك شأن الغرامة الضريبية ، أي تعويض الدولة عما أصابها من ضرر بسبب وقوع الجريمة[٣] .

ويري الباحث إن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الصائب لأن غرامة المصادرة تعتبر بديل لعقوبة المصادرة التي تعذر النطق بها لتعذر ضبط المحل الذى ترد عليه أو لتقاعس

---

(١) د. علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص١٠٢ .
(٢) د. سمير الجنزورى ، الغرامة الجنائية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ،دار العهد الجديد ،مصر، سنة ١٩٧٦ ، ص١٥٨.
(٣) د. أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة١٩٩٠، ص٢١٨ ، ٢١٩.

المحكوم عليه عن تسليم الشيء محل المصادرة فطالما كانت بديلاً للمصادرة فيجب أن تتقيد بوصفها كونها قد شرعت للإيلام والردع وليس لإثراء خزينة الدولة .

شروط غرامة المصادرة :

يشترط لصحة القضاء بغرامة المصادرة ثلاثة شروط هي :

أولاً : وجود نص قانوني صريح يقررها وهذا الشرط يمليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، فلا يجوز للقاضي أن يبدل العقوبة المقررة للجريمة إلي عقوبة غيرها بحجة استحالة توقيع العقوبة الأصلية ، وإلا فإنه يكون قد أنشأ لتلك الجريمة عقوبة من عنده لم ينص القانون عليها[١].

ولا يحق للمدعي بالحق المدنى المطالبة بالتعويض على أساس أنه بديلاً عن المصادرة إذا لم ينص القانون على الحكم بتعويض معين بديلاً عن المصادرة .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في احد أحكامها بأن " إذا لم ينص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم رسوم الإنتاج والإستهلاك على الكحول على الحكم بتعويض معين بدلاً عن المصادرة في حالة عدم الضبط فلا مصلحة للمدعي بالحق المدني بصفته في المطالبة بالتعويض الذي أسسه على أنه بديل عن المصادرة التي لم يقضي بها الحكم بالنظر إلي عدم ضبطه المنتجات موضوع الجريمة ، هذا بالإضافة إلي أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المنطبق علي الواقعة قد خلت نصوصه كذلك مما يعطي الخزانة الحق في الحصول علي مقابل المصادرة [٢] .

ثانياً – عدم ضبط الشيء محل المصادرة سواء كان عدم الضبط راجع إلي فعل الجاني نفسه أو بفعل غيره .إذا ضبطت الأشياء التي تجب مصادرتها فليس للقاضي الخيار بين المصادرة وبديلها.

([١]) د. أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية ، المرجع السابق ، ص٢١٧.
([٢]) نقض جنائي بجلسة ٢٢ مارس ١٩٧٠مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية،سنة٢١،رقم ١٧٤، ص٧٣٩.

ثالثاً – أن يكون الشيء محل المصادرة معلوم القيمة ، لأن الحكم بالغرامة يعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين ، ولما كان هذا المبلغ بديلاً عن المصادرة فإن مقداره يتحدد على أساس قيمة ما كان يجب الحكم بمصادرته وبالتالي يقتضي ذلك أن تكون هذه القيمة معلومة ، فإذا تعذر تقدير ذلك وجب علي القاضي أن يمتنع عن تقرير غرامة المصادرة[1] .

ومن أمثلة هذا النوع من الغرامة ما نصت عليه المادتان ٧٩ (أ) من قانون العقوبات المصرى حيث جاء في الأولي " كل من قام في زمن الحرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر إلي بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم علي الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

وجاء في الثانية أنه " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر في زمن الحرب أعمالاً تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أياً كانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء " .

ويعد من قبيل ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون الرقابة على النقد رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة علي النقد المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ إذ نصت علي أنه " في جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ، ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة ، فإن لم تضبط يحكم علي الجاني عدا العقوبات السابقة بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه المبالغ " .

([1]) د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص٦١٠ ، ٦١١

ومن قبيل ذلك أيضا ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ إذ نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " في جميع الأحوال يحكم علاوة علي ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة ، وإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها " .

ومن تطبيقات ذلك أيضا ما قررته المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك فقد نصت في فقرتها الأخيرة على " وفي جميع الأحوال يحكم علاوة علي ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم يعادل قيمتها " .

ومن أمثلة هذا النوع من الغرامة في التشريع الجنائي الليبي ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥م بشأن اقتصاد المضاربة والتي جاء فيها (ويجب الحكم دائماً بمصادرة السلع والمواد محل الجريمة ووسائل نقلها والأدوات التي استخدمت في ارتكابها فإذا كان قد تم التصرف فيها وجب إلزام الجاني بدفع ضعف قيمتها) .

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ١/٩٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن المصارف والنقد والائتمان بقولها " ... وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوي ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط يحكم على الجاني عدا العقوبات السابقة بغرامة إضافية تعادل قيمة تلك البضائع " .

وقد عرف القانون الألماني هذا النوع من التنفيذ وسمي التنفيذ البدلي " فإذا تفادي المتهم المصادرة بأن قام بالتصرف في الشيء محل المصادرة أو قام باستهلاكه أو تفادها بأي وسيلة أخرى قبل صدور القرار بالمصادرة فالمشرع الألماني قد نص في القانون الصادر سنة ١٩٧٥ على أن للإدارة أن تأمر بمصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء الذي كان من المقرر مصادرته " مادة ٢٥ " .

كما يمكن للإدارة أن تأمر بمصادرة مبلغ من المال فضلاً عن مصادرة الشيء نفسه إذا قام المتهم قبل صدور قرار بالمصادرة بتقرير حق عيني للغير علي الشيء بحيث ينبغي تعويض هذا الغير عند مصادرة الشيء ويخصص هذا المبلغ للوفاء بهذا التعويض .

كما يمكن للإدارة أن تقرر وفقا لأحكام القانون الألماني مصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء محل المصادرة حتى بعد صدور قرار المصادرة إذا كانت المصادرة غير ممكنة بسبب التصرف في الشيء أو استهلاكه أو إذا كانت المصادرة غير كافية ، وعلي أية حال فإن التسهيلات المقررة لدفع مبلغ الغرامة الإدارية يقررها المشرع الألماني أيضا للمحكوم عليه بدفع مبلغ المصادرة النقدية البديلة المادة ٢٥ / ٥ .

وقد عرف القانون الإيطالي هذا النوع من المصادرة الذي أخذ به القانون الألماني ولكنه فضلا عن ذلك نص علي أن المصادرة العينية يمكن أن تكون بديلاً عن دفع المبالغ الإدارية إذا لم يدفعها المخالف وهذا النوع يفترض إن الإدارة أصدرت أمراً بدفع غرامة إدارية ، وإن الشخص لم يقم بدفع هذه الغرامة في المهلة التي حددتها الإدارة فإنه يقوم بدفع قسط التأمين لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، ويأمر بمصادرة السيارة أو وسيلة النقل ذات المحرك أو الطائرة التي تنتمي إلي الشخص ، وفي حالة الطعن علي القرار الصادر بالغرامة الإدارية لا تبدأ المهلة في الاحتساب إلا عند انتهاء الفصل في هذا الطعن من القضاء وصيرورة الحكم نهائيا أو رفض الطعن المقدم من صاحب الشأن[١] .

تمييز غرامة المصادرة عن غيرها من الغرامات :

قد تتشابه غرامة المصادرة مع غيرها من الغرامات ، كالغرامة العادية والغرامة الضريبية ، والغرامة النسبية ، لذلك سنحاول إجراء مقارنة بسيطة بينها وبين هذه الغرامات .

١ – غرامة المصادرة والغرامة العادية :

([١]) د. غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة ١٩٩٠، ص٥٦، ٥٧.

عرفت المادة ٢٦[١] من قانون العقوبات الليبي الغرامة العادية بأنها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلي خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم ، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بأي حال من الأحوال " .

وتتفق غرامة المصادرة مع الغرامة العادية في أنها تمثل حقا شخصيا للدولة في مواجهة المحكوم عليه ، وتختلف بذلك عن المصادرة التي يترتب عليها نشوء حق عيني للدولة علي شيء معين هو حق الملكية . كما يتفقان في كون الأولي عقوبة تكميلية وقد تكون الغرامة العادية كذلك في بعض الأحوال لكنها تختلفان من هذه الناحية في أن غرامة المصادرة لا تكون إطلاقا عقوبة أصلية فهي بديل عن المصادرة في حين إن الغرامة العادية قد تكون عقوبة أصلية وقد تكون عقوبة تكميلية[٢] .

٢ – غرامة المصادرة والغرامة الضريبية :

تعرف الغرامة الضريبية بأنها مبلغ من المال يلزم المحكوم عليه في إحدى الجرائم الضريبية بدفعه إلى خزانة الدولة بالنظر إلي ما انطوت هذه الجريمة من اعتداء على المصلحة الضريبية للدولة [٣].

ومن أمثلة هذا النوع من الغرامة ما نصت عليه المادة ١٠٥ من قانون ضرائب الدخل الليبي بقولها " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار ، فضلا عن الحكم بتعويض لا يقل عن ٢٥% ولا يزيد على ثلاثة أمثال الضريبة كل من تخلف بغير عذر عن تقديم الإقرارات أو الإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون " [٤] .

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي في مصر من أنه " إذا لم يقدم الممول الإقرار المنصوص عليه في

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ٢٢ من قانون العقوبات المصري .
(٢) د. سمير الجنزورى ، الغرامة الجنائية ،المرجع السابق ، ص١٥٨.
(٣) د. أحمد فتحى سرور ، الجرائم الضريبية ، المرجع السابق ، ص١٩٦.
(٤) الجريدة الرسمية ، العدد ١٠٤ لسنة ١١ ، ٢٣ سبتمبر ١٩٧٣ ، ص٩٤٢.

المادة السابقة في الميعاد المعين أو ذكر في إقراراه بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة الإضافية التي ضاعت أو كانت تضيع على الخزانة بسبب عدم تقديم الإقرار في الميعاد المحدد أو بسبب البيانات غير الصحيحة التي وردت في إقراراه في الميعاد المحدد أو بسبب البيانات غير الصحيحة التي وردت في إقراراه وذلك فضلا عن إلزامه بأداء الضريبة ذاتها "[١] .

ويعد من ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون ضريبة الدمغة الليبي الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٣ والتي جاء فيها " كل شخص يكون مسئولاً عن توريد الضريبة إلى المصلحة العامة بعد استيفائها من أصحاب الشأن ويتخلف عن توريدها في الموعد المقرر لأي سبب من الأسباب يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة ينار ولا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم بتعويض لا يقل عن خمسة أمثال ، ولا يزيد على عشرة أمثال ما لم يؤد من الضريبة "[٢] .

وتختلف غرامة المصادرة عن الغرامة الضريبية من ناحية أن الأخيرة قد تكون عقوبة أصلية في بعض الأحوال وقد تكون عقوبة تكميلية في أحوال أخرى على عكس غرامة المصادرة فهي دائماً تكون عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبات الأصلية ،وتختلف أيضا غرامة المصادرة عن الغرامة الضريبية من ناحية أن الأخيرة عقوبة تنطوى على عنصر التعويض أي تعويض الدولة عما أصابها من ضرر بسبب الجريمة علي عكس الأولي فهي عقوبة بحتة "[٣] .

٣ – غرامة المصادرة والغرامة النسبية :

---

(١) مشار إليها عند ، د. أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية ، المرجع السابق ، ص٢٠٣.
(٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٤٠ ، السنة ٢٣/١١ سبتمبر ١٩٧٣، ص٩٧٤.
(٣) د. أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية ، المرجع السابق ، ص٢١٩.

الغرامة النسبية هي مبلغ من المال يجبر المحكوم عليه على دفعه للخزانة العامة يتم تحديده بطريقة تتناسب مع مقدار الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي تحصل عليها المتهم من الجريمة أو التي كان يأمل في أن يتحصل عليها منها ، أو بالنظر إلي قيمة الأشياء محل الجريمة ، كالمثل أو الضعف أو الثلاثة أمثال[١] .

ومن مثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٨ مكرر من قانون العقوبات المصري في باب الرشوة لعقاب المستفيد والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطي أو وعد به ".

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا والتي جاء فيها " يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد ٥ ، ٢١ ، ٢٢، ٢٧ ، ٢٨ ،٢٩ ،٣٠ ، ٣١ ، ٣٢، ٣٣ بغرامة تعادل ضعف ما هرب أو اختلس أو طلب أو قبل أو وعد أو عرض عليه أو حصل عليه أو استولي عليه أو أرغم علي إعطائه ومصادرة أو رد المبالغ التي حصل عليها بسبب ارتكابه الجرائم المبينة في المواد المشار إليها في هذه المادة " .

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٢٣١ مكرر " أ ، ب " من قانون العقوبات الليبي والتي جاء فيها " يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد ٢٢٦، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠، ٢٣١ بغرامة تعادل ضعف ما طلب الموظف العمومي أو قبل أو وعد به أو عرض عليه أو اختلس على ألا تقل عن مائة دينار " .

وتتفق غرامة المصادرة مع الغرامة النسبية في أن كليهما عقوبة تكميلية وليست أصلية ولكنها تختلف عنها من جانب أن الغرامة النسبية عقوبة جنائية تنطوى على عنصر التعويض على عكس غرامة المصادرة فهي عقوبة بحتة .

---

(١) د. علي راشد ، القانون الجنائي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٤، ص٥٨٩.

وفي هذا الشأن تصف المحكمة العليا الليبية الغرامة النسبية بقولها " الغرامة النسبية عقوبة ذات صبغة مختلطة تجمع بين الصبغة الجنائية والصبغة المدنية وإن كانت الصبغة الجنائية فيها غالبة لأن الحكم بها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يتوقف على ثبوت وقوع ضرر للخزانة العامة ، أما صبغتها المدنية فتتمثل في كونها تحمل في طياتها فكرة التعويض المدني للخزانة العامة عما ضاع عليها أو ما كان عرضة للضياع ، وأنه لا يقضي بها إلا تكملة لعقوبة أصلية كما أنها تقدر على أساس نسبة معينة من المال محل الجريمة "[١] .

وتختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالمصادرة بنظر منازعات التنفيذ الناجمة عنه طبقا لنص المادة ٤٧٧[٢] من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

فإذا كان الحكم صادراً من محكمة أول درجة رفع الإشكال إلى هذه المحكمة وإذا صدر الحكم من محكمة الجنح المستأنفة وجب التميز بين ما إذا كان هذا الحكم قد أيد حكم محكمة أول درجة أو عدله ، فإذا كان الحكم صادراً بالتأييد وجب رفع الإشكال إلي محكمة أول درجة باعتبار أنها هي التي أصدرت الحكم ، أما إذا كان الحكم الاستئنافي قد عدل الحكم الابتدائي فإنه يتعين رفع الإشكال إلي المحكمة الاستئنافية .

وإذا كان النزاع خاص بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات يرفع الإشكال إلي غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية[٣] .

وفي حالة ما إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن ملكية الأموال المصادرة فيتعين طرح النزاع أمام المحكمة المدنية المختصة طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية ، مادة ٤٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي "[٤] .

([١]) نقض جنائي بجلسة ١٩٨٠/٤/٨ مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية، ق٢٤ / ٢٦٢ سنة ١ /١٧ ، ص١٢٦.

([٢]) جاء في المادة ٤٧٧ إجراءات جنائية ليبي " كل أشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلي المحكمة التي أصدرت الحكم ، ومع ذلك إذا كان النزاع خاص بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات يرفع إلى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية .

([٣]) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، بدون طبعة ، سنة ١٩٧٩ ، ص٥٢١.

([٤]) جاء في المادة ٤٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي وفي حالة تنفيذ الأحكام المالية علي أموال المحكوم عليه وإذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلي المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات .

وفي حالة ما إذا كانت المصادرة تعويض فإن المتضرر هو الذي يتابع إجراءات التنفيذ ، ويتولي المرافعة في إشكالات التنفيذ في حالة الإدعاء بأحقية المال المصادر ، وعادة ما تكون إدارة الجمارك والضرائب طرفا في هذه الإجراءات لدي تعقبها الأموال المصادرة لاستيفاء مطلوباتها من ثمنها[١] .

المطلب الرابع – التنفيذ بطريق الإكراه البدني :

يعرف الإكراه البدني بأنه " حبس المحكوم عليه بالمبالغ المستحقة للدولة أو بالتعويض للمضرور من الجريمة ، حبساً بسيطاً مدة من الزمن إذا لم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه بالطرق المدنية ، عسى أن يؤدي هذا الحبس إلي إظهار ما يخفيه من مال "[٢] .

وقد حددت المادة ٤٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى طريق التنفيذ بالإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، وذلك بقولها " يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة دنانير أو أقل ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ، وفي مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه علي ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ".

---

[1] -Long-m , weil p, Braibant , G, Legsrands arrest delajurispr. Udence administrative edition , paris. Sirey 1993, P576.

(٢) د. ادوار غالى الدهبي ، الإكراه البدني لتنفيذ الحكم بالتعويض ، المجلة الجنائية القومية ، العدد ٢ ، المجلد ٧ يوليو ١٩٦٤ ، ص٢١١.

وقد ثار الخلاف في الفقه حول تحديد طبيعة الحكم بالإكراه البدني فذهب البعض إلى القول بأن الإكراه البدني يعتبر جزاءً جنائياً من نوع خاص فيه معني العقوبة إذا صدر هذا الحكم من المحكمة ، ويعتبر وسيلة تنفيذ إذا أصدر أمر توقيعه بأمر من النيابة العامة .

وذهب رأي آخر إلى القول بان الإكراه البدني يعتبر في جميع الأحوال وسيلة تنفيذ حتى في حالة الإكراه البدني لتحصيل الغرامة ، وعلى الرغم من الإكراه البدني يبرئ ذمة المحكوم عليه من الغرامة باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم " مادة ٥١٧ " إجراءات جنائية مصري وخمسة دنانير عن كل يوم " المادة ٤٧١" إجراءات جنائية ليبي .

فالغرامة باعتبارها عقوبة لا ينظر إليها من ناحية الكسب المادي الذي يدخل خزانة الدولة ، وإنما ينظر إليها من ناحية إيلام المحكوم عليه بإنقاص جزء من ثروته ، فإذا لم تكن له ثروة فإن الإكراه البدني يحقق نفس الغرض المقصود من عقوبة الغرامة وهو إيلام المحكوم عليه بتقييد حريته ، وبذلك فإن الإكراه البدني يعتبر في الواقع تنفيذا لحكم الغرامة ، ولكنه لا يعتبر حكماً بعقوبة جديدة[١].

ويري الباحث إن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني هو الرأي الصائب فالإكراه البدني لا يعتبر عقوبة وإنما هو يعتبر تنفيذا للعقوبة.

ويعتبر الإكراه البدني في قانون الإجراءات الليبي عقوبة بديلة عن الغرامة في حالة ما إذا كان المبلغ المحكوم به هو الغرامة، ويعتبر وسيلة ضغط وإكراه في حالة ما إذا كان المبلغ المحكوم به متمثلا في المصاريف وما يجب رده والتعويضات ، ويدل علي ذلك ما نصت عليه المادة ٤٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بقولها " لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار خمسة دنانير عن كل يوم ".

([١]) د. ادوار غالى الدهبي ، المرجع السابق ، ص٢٢٧.

فنلاحظ أن المشرع لم يرتب علي الإكراه البدني براءة ذمة المحكوم عليه إذا كانت المبالغ المحكوم بها متمثلة في المصاريف وما يجب رده والتعويضات ، ورتب براءة ذمته في حالة ما إذا كانت المبالغ المحكوم بها متمثلة في الغرامات .

*** إجراءات تنفيذ الإكراه البدني :**

إذا كان تنفيذ الإكراه البدني لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة فتقوم النيابة العامة بإصدار أمر بذلك علي النموذج الذي يقرره وزير العدل وتشرع فيه بإعلان المحكوم عليه بمقدار المبالغ المحكوم بها ، وبعد أن يكون قد أمضي جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها " المادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي " .

وإذا كان التنفيذ بالإكراه البدني لتحصيل المبالغ المستحقة للمجني عليه فإصدار الأمر به يكون من اختصاص محكمة الجنح الذي يقع في دائرتها محل إقامة المحكوم عليه، ويرفع إليها المحكوم له طلبه بالطرق المعتادة بعد أن ينبه على المحكوم عليه بالدفع ، ولهذه المحكمة أن تأمر بالإكراه البدني إذا توافر لها شرطان هما أولاً : ثبوت قدرة المحكوم عليه على الدفع ، وثانياً عدم امتثال المحكوم عليه لأمر المحكمة بالدفع بعد التنبيه عليه " المادة ٤٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي " .

وما يهمنا من موضوع الإكراه البدني هل يمكن تطبيقه لتنفيذ حكم المصادرة في حالة ما إذا قام المحكوم عليه بتهريب أو بإخفاء الأموال المصادرة ؟ .

خلت أغلب التشريعات الجنائية العربية من النص على إمكانية تنفيذ حكم المصادرة بطريق الإكراه البدني ، إلا أن الفقه الفرنسي ناقش ذلك وانقسم بخصوص ذلك إلي رأيين ، فذهب الأول إلى القول بأنه لا ينبغي تطبيق الإكراه البدني لخلو المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية من الإشارة إلي المصادرة في مجال تعدادها لحالات الإكراه بالإضافة إلى أن الدين المنفذ به غير معفي وبالتالي غير خال من النزاع .

وذهب الرأي الثاني إلى جواز الأخذ بالإكراه البدني لتنفيذ حكم المصادرة وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه نظام معترف به في مجال العقوبات المالية كافة ولو أدي الأمر إلي التوسع في تفسير النصوص الواجب إعمالها علي نحو ضيق ، كما إن حسبان مدة الإكراه عن طريق تقدير قيمة المال المصادر لا يعني التحول بالمصادرة إلي الغرامة إذا أن المحكوم عليه لم يلزم بأداء قيمة المال المصادر بل أن هذا التقدير قد أجرى بمناسبة امتناعه عن تقديم المال المصادر ، وفي كل الأحوال فإن ظهور المال المصادر يضع حداً للإكراه البدني ، وهذا الرأي الأخير هو الذي أخذ به القضاء الفرنسي[١] .

ويرى الباحث إن ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول هو الصائب لأن المادة ٤٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي حددت الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلي الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة وهي الغرامة والمصاريف وما يجب رده والتعويضات وذلك بقولها " ومع ذلك وفي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

فهذا النص لم يذكر المصادرة والقول بإمكانية تنفيذ حكم المصادرة بطريق الإكراه البدني يعد توسعاً في تفسير النص وهو غير جائز طبقاً لرأي أغلب الفقهاء ولكونه في غير مصلحة المتهم .

---

(١) د. علي فاضل حسن ، المرجع السابق ، ص٣٧٥.

المبحث الرابع – آثار الحكم بالمصادرة :

حينما اشترط المشرع للحكم بالمصادرة كقاعدة عامة أن تكون الأشياء التي ترد عليها مضبوطة ويعد ذلك تمهيداً من المشرع لتعيينها ومن ثم تنفيذ الحكم عليها بمجرد صدوره ، فهي بهذا الحكم تصبح ملكاً للدولة عندما تكون المصادرة موقعة كعقوبة أو كتدبير وقائي ، ولا يتوقف ذلك على انتقال الحيازة المادية فعلا للدولة مادامت قد انتقلت إليها قضاءً ، وفقا للقانون " أما المصادرة كتعويض فلا تكون الأشياء التي ترد عليها من حق الدولة وإنما من حق المتضرر من الجريمة " .

وبناء على ما سبق فإن هناك جملة من الآثار تترتب على الحكم بالمصادرة والتي سنحاول أن نقوم بتوضيحها في مطلبين حيث نبين في المطلب الأول انتقال الأشياء المصادرة إلى الدولة ونبين في المطلب الثاني انتقال الأشياء المصادرة إلى الأفراد .

المطلب الأول : انتقال الأشياء المصادرة إلى الدولة :

يترتب على صدور الحكم النهائي بالمصادرة نقل ملكية الأشياء المحكوم بمصادرتها من الملك الخاص إلي ملك الدولة العام[١] .

ويحدث هذا الأثر بمجرد صدور الحكم دون الحاجة إلى أية إجراءات تنفيذية أخرى ، ويترتب على كون الحكم بالمصادرة يعد منفذاً بمجرد صدوره ودون التوقف على أية إجراءات أخرى إن عقوبة المصادرة لا تنقضي بالتقادم ، لأن سقوط العقوبة بالتقادم لا يتصور إلا عند تنفيذها ، وإذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالمصادرة نهائياً وجب تنفيذه والاستيلاء على الشيء محل المصادرة من ورثة المحكوم عليه، لأن ملكية الدولة لذلك الشيء قد انتقلت إليها في حياة المحكوم عليه[٢] .أما إذا توفي المتهم أثناء نظر الدعوي فالأصل هو عدم جواز الاستمرار فيها ، وعدم جواز إصدار الحكم بالمصادرة في مواجهة ورثته ، ولكن القانون يجيز

---

(١) د. مأمون سلامة ، شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٥ ، ص٦٨٧.

(٢) د. عمر سالم ، المرجع السابق ، ص٦٧٣.

استثناءً الحكم بالمصادرة في بعض الحالات حينما يكون الشيء المطلوب مصادرته من الأشياء التي تعد صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته " المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري "[١].

وتطبيقا لذلك حكمة محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها " بأن الأشياء التي يعد صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة يكون الحكم بمصادرتها من مستلزمات النظام العام ، ويجب أن يقضي بها على الورثة بعد وفاة الجاني "[٢] .

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يطالب برد الأشياء المصادرة أو يطالب بقيمتها أو يطلب تعويض عنها لزوال صفة الملك الخاص عنها بمجرد الحكم بمصادرتها ، وأساس ذلك هو أن المصادرة بوصفها عقوبة أو تدبيراً احترازياً وقائياً ليس لها من غاية إلا المصلحة العامة وهي في هاتين الحالتين يغلب عليها معني العينية فتنصب علي الشيء نفسه[٣] .

وتتصرف أجهزة الدولة المختصة في الأشياء المصادرة بإعدامها إن كانت ضارة أو بيعها وإدخال ثمنها لخزانة الدولة أو بالتصرف فيها بأي وجه من وجوه المنفعة لأجهزتها المختلفة.

ولا يتقيد حقها في ذلك إلا إذا نص القانون استثناء على تخصيصها في وجه معين كما هو الشأن في المادة ١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ والمعدل بالقانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية ، فهي تجيز للمحكمة في حالة جمع التبرعات بغير ترخيص أن تأمر بمصادرتها لحساب وزارة الشئون الاجتماعية التي تخصصها لوجوه البر التى تراها[٤] .

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، دروس في العقوبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،بدون طبعة ، بدون سنة نشر، ص٩١.

(٢) نقض جنائي بجلسة ١٩٢٣/٥/٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س٢٦. ق٦٨، ص١١٣ .

(٣) د. محمود إبراهيم إسماعيل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الفكر العربي للنشر " القاهرة " الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٩، ص٦٨١.

(٤) د. جميل عبد الباقي الصغير ، النظرية العامة للعقوبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة٢٠٠٠ ، ص٩١.

والقاضي غير ملزم بأن يبين في حكمه الكيفية التي يتم بها التصرف في الأموال المصادرة إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك كما هو الشأن في المادة ١٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٤٥ السالف الذكر .

وقد تضمن القانون الفرنسي الآثار التي تترتب على المصادرة من نقل ملكية الأموال المصادرة إلى الدولة وعليه فإن حق الدولة لا يتحقق بقيمة الأشياء المصادرة لدى عدم ضبطها وذلك عند تنفيذ الحكم عيناً ، إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف تلك القاعدة في المصادرة بوصفها عقوبة وفي نطاق المصادرة كتعويض وفي المصادرة المالية .

وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى إنشاء خزانة للتعويضات توضع فيها أموال الغرامات المحكوم بها وثمن الأشياء المصادرة المباعة مع تخصيص تعويض للمتضررين في الجرائم التي لم يقتضوا فيها تعويضا ، ولمساعدة أقرباء المحكوم عليهم وكذلك المفرج عنهم إذا كانوا في حاجة إلي تأهيلهم في المجتمع[١] .

وقد رتب القانون السويسري آثار معينة على حكم المصادرة منها النص على أنه " في كثير من الحالات التي لا يوجد ما يمنع الدولة من وضع هذه الأشياء في متحف الإجرام أو تقوم ببيعها لاسيما إذا كانت من البضائع النافعة وتحصل على أثمانها لتضمها إلى حساب الخزينة العامة ، أو الاحتفاظ بأثمانها لتعويض الشخص الذي أصابه ضرر من جراء ارتكاب الجريمة " المادة ٦٠ من قانون العقوبات السويسري ،كما تضمن القانون السويسري النص على أن " تكون الهدايا والمنافع الأخرى التي قدمت أو التي يجب أن تقدم بقصد تحريض أو مكافأة المجرم عائدة إلي الدولة فإن لم توجد هذه الأشياء بذاتها ، فإن المنتفع منها يجب أن يدفع قيمتها " " م ١/٥٩ " من قانون العقوبات السويسري " .

كذلك نص على أنه " تعود على مالك هذه الأشياء خلال خمس سنوات من تاريخ النشر " المادة ٢/٥٩ " من القانون السالف الذكر.

---

(١) د. علي فاضل حسن ، المرجع السابق ، ص٣٥٣، ٣٥٥

لذلك فإن القانون السويسري رأي أنه ليس من العدالة أن يترك الشيء المسروق للسارق الذي استولي عليه بدون وجه حق ، ولابد أن يرد هذا الشيء إلى المالك الشرعي فإن لم يكن بالإمكان العثور على هذا المالك فإن الشيء المسروق يجب أن يعود إلي الدولة شريطة أن تبذل المساعي الضرورية للبحث عنه وهكذا فإنه من الضروري قيام الدولة بإجراءات النشر والاحتفاظ بالشيء مدة خمس من تاريخ النشر.

وإذا كانت الأشياء خطيرة أو تمس الآداب العامة أو تكون وسيلة للاعتداء على الأمن والنظام العام ، فإن القانون السويسري يقضي بإتلاف هذه الأشياء أو الاحتفاظ بها في المؤسسات الجنائية حسبما يقتضيه الحال " م ٨٦ من القانون المذكور أعلاه "[١] .

([١]) د . علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص١٢٢ ،١٢٣.

المطلب الثاني – انتقال الأشياء المصادرة إلي الأفراد :

كما تنتقل الأشياء المصادرة إلى الدولة بصدور حكم فيها فإنها قد تؤول في بعض الأحيان إلى الأفراد على سبيل التعويض لهم عما لحقهم من ضرر جراء الجريمة المرتكبة ، أو قد ينص القانون على السماح للأفراد بالتصرف في الأشياء المصادرة وتعتبر المصادرة تعويضا مدنياً إذا كان الغرض منه هو جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه من الجريمة ، ويحكم بها حتى في حالة البراءة مادام الضرر قد تحقق ، ويحكم بها أيضا ضد الورثة ، وفي حالة وفاة المتهم لا ترفع أمام المحاكم الجنائية لأن موضوعها مدني وإنما ترفع أمام المحاكم المدنية لاختصاصها بالتعويضات وما يلحق بها من مصادرة علي اعتبار أنها في هذه الحالة بمثابة تعويض [١].

لذلك فإن صفة التعويض في هذا النوع من المصادرة تعتبر غالبة لأن ثمن الأشياء المصادرة لا يضاف حتماً إلى ملك الدولة بل يصح استنزاله من التعويضات المحكوم بها للمدعى ، وليس في القانون ما يعطي للخزانة الحق في الحصول علي مقابل المصادرة[٢] .

وبالتالي لا يجوز للخزانة أن تتدخل في الدعوي لمطالبة المتهم بالتعويض عن تهمة غش الكحول المسندة إلي المتهم عملاً بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج على الكحول وذلك لأنه حدد في المادة " ١٨ " الأموال التي تعد فيها المادة مهربة وليس من بينها غش الكحول[٣] .

والأصل في القانون المصري أن مالك الأشياء المضبوطة يطلب استردادها ولكنه إذا استولي عليها بدلاً من أن يطلب استردادها ، فالمادة ٣٢٣ من قانون العقوبات المصري تساوي بين السرقة وبين اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً ولو كان الاختلاس حاصلاً من المالك .

([١]) د. محمود إبراهيم إسماعيل ، شرح الاحكام في قانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، القاهرة، الطبعة الثانية ص٦٨٤.

([٢]) د. محمود محمود مصطفي ، المرجع السابق ، ص٦٢٠.

([٣]) د. رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، المرجع السابق ، ص٤٤٠.

وقد ذهب رأى إلي التفرقة بين ما إذا كانت الأشياء المضبوطة محلاً للمصادرة تنتقل ملكيتها إلى الدولة بمجرد ضبطها مادام القانون يوجب مصادرتها لأن الحكم الذي يقضي بالمصادرة يعتبر مقرراً لانتقال الملكية للدولة ، ومن ثم فإن تبديدها بعد ضبطها يضع المتهم تحت طائلة العقاب المقرر بالمادة (٣٢٣) عقوبات ، أما إذا لم تكن المضبوطات محلاً للمصادرة فإن الضبط لا ينقل ملكيتها للدولة ، ولذلك فإن ملاكها لا يقعون تحت طائلة العقاب بمقتضي تلك المادة إذا اختلسوها .

أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن المضبوطات لا تندرج تحت نطاق الأشياء المنصوص عليها في المادة (٣٢٣) عقوبات وبالتالي لا ينطبق هذا النص على حالة اختلاس الأشياء المضبوطة بواسطة مالكها[١].

ويبدو لنا أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني هو الأقرب إلى الصواب لأن ضبط الأشياء لا يتعلق بالحجر القضائي أو الإداري المنصوص عليه في قانون المرافعات أو القوانين الخاصة بالحجر ومن ثم فلا محل لانطباق نص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات. ويورد القانون الفرنسي عدة تطبيقات للمصادرة بوصفها تعويضاً ، كالمادة ٤٩ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٤ حول براءة الاختراع ، وكذلك المادة ١٤ من قانون ٢٣ حزيران لسنة ١٩٥٧ حول ماركات التصنيع بشأن تسليم مالك العلامة الصناعية او التجارية المنتجات المصادرة .

وقد عبر الفقه الفرنسي عن المادة ٤٢٩ عقوبات بأنها تعطي المتضرر عائدية الأشياء المقلدة وليس الأشياء ذاتها مع أن هدف القانون هو سحب الأشياء الماسة بحقوق المؤلفين من التعامل ، لا الحث على التعامل بها ببيعها ، كما أنه من الصعب تصور تصريح المؤلف ببيع هذه الأشياء المقلدة ، ومن جهة أخرى لا محل لإتلافها لانعدام السند التشريعي المقرر لذلك ، ومن يجمل تفسير النص دون التقيد بحرفيته وصرفه إلى الأشياء المقلدة فضلاً عن عوائدها[٢] .

---

(١) د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات التكميلي " القسم الخاص " دار النهضة العربية "القاهرة " الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٨ ، ص٥٣٠.

(٢) د. علي فاضل حسن ، المرجع السابق ، ص٣٦١.

الخاتمة

خلصت دراستنا لموضوع " الأحكام الإجرائية للمصادرة في القانون الجنائي الليبي والمقارن " إلي عدد من النتائج من أهمها :

١- إن أغلب التشريعات الجنائية ابتعدت عن وضع تعريف خاص بالمصادرة في نصوصها وبالتالي فإنها عرفت من قبل فقهاء القانون الجنائي وقد أيدنا التعريف الذي ذهب إليه الدكتور / علي فاضل حسن والذي جاء فيه " بأنها المصادرة هي إجراء القصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه ، او تمليكها أصلا أو المضرور استثناءً بموجب ذلك الحكم أموالاً مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل" لأن هذا التعريف يتسع لكل أنواع المصادرة ولم يقيدها بنوع واحد فقط كما أنه أورد شرط أن تكون الأموال المضبوطة لها صلة بالجريمة المرتكبة.

٢- إن المصادرة تنقسم إلي ثلاث أنواع فقد تكون عقوبة إذا كان الغرض منها عقاب الجاني بإيلامه وذلك بحرمانه من حيازة مال قامت بينه وبين الجريمة التي ارتكبها صلة ما ، والمصادرة كعقوبة لا ترد إلا علي شيء يجوز التعامل فيه أي مشروع التداول بالنسبة للكافة ، وتكون تدبيرا احترازياً إذا كان الغرض منها تجريد الشخص من حيازة مال أو شيء خارج عن دائرة التعامل وغير مشروع تداوله بالنسبة للأفراد كافة نظرا لما شكله الاتصال به من خطراً على النظام العام للجماعة، وتكون تعويضا إذا كان الغرض منها هو جبر الضرر الذي لحق بالشخص المتضرر من الجريمة المرتكبة.

٣- إن ضبط الأشياء محل المصادرة شرط ضروري ولازم للحكم بالمصادرة لكي يتمكن القاضي من معاينة الشيء محل المصادرة ولكي يتحقق من انطباق الشروط الخاصة بالمصادرة عليه .

٤- إن صدور حكم قضائي لازم للمصادرة لأن فيه ضمانه أكيدة ضد أي تعسف يلحق بحقوق الأفراد وينتهكها .

٥- إن تنفيذ حكم المصادرة يتم بعدة طرق منها الحجز ، والتنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل ، وإن هناك من التشريعات من يستعمل طريق الإكراه البدني لتنفيذ حكم المصادرة .

٦- إن عقوبة المصادرة تترتب عليها عدة آثار من أهمها انتقال الأشياء المحكوم بمصادرتها من الملك الخاص إلي ملك الدولة العام ، ومنها أيضا انتقال الأشياء المصادرة للأفراد وذلك علي سبيل التعويض لهم عما لحقهم من أضرار من جراء الجريمة المرتكبة .

التوصيات :

١- نقترح على المشرع الجنائي الليبي أن يسير علي النهج الذي سار عليه المشرع الجنائي اللبناني عندما فرق بين المصادرة التي تقع علي الأشياء غير المحظورة التداول بالنسبة لكافة الناس واعتبر المصادرة في مثل هذه الحالة عقوبة تكميلية وبين المصادرة التي ترد علي الأشياء المحظورة التداول بالنسبة لكافة الناس واعتبرها في مثل هذه الحالة تدبيراً وقائياً ، وعليه نوصي بتعديل المادة ١٥٩ من قانون العقوبات الليبي لتكون علي النحو التالي :

تعد من التدابير الوقائية المالية الإجراءات الآتية :

أ) ضمان حسن السلوك .

ب) المصادرة إذا كانت الأشياء الواردة عليها محظورة التداول بالنسبة للكافة .

٢- نقترح إلغاء الاستثناءات التي منحها المشرع الجنائي الليبي لبعض الجهات الإدارية لإصدار الأمر بالمصادرة ،ونقترح اقتصارها علي القضاء فقط ضماناً لحقوق الأفراد ضد أي تعسف قد تقوم به هذه الجهات وإذا اقتضي الحال غير ذلك كأن يكون محل المصادرة قابلا للتلف بسرعة فتقوم الجهة المختصة في مثل هذه الحالة بعرض الأمر علي القضاء وتطلب منه رغبتها في توقيع المصادرة علي تلك الأشياء والأسباب التي دعتها لذلك ، وينظر القضاء في ذلك علي وجه الاستعجال .

٣- نوصي بضرورة إعادة النظر في سياسية منح المكافآت المالية من حصيلة الأموال المصادرة لكل من أرشد أو سهل أو عاون في ضبط الجرائم أو اكتشافها لأن الموظف يتقاضي أجراً على عمله ولا تحق له مثل هذه المكافآت لأنها قد تدفعه إلي استغلال سلطاته الوظيفية .

وأخيراً أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت فيما كتبت فإن أصبت فلله الحمد والمنة وإن أخطأت فأسأل الله عز وجل أن يغفر لي عما وقعت من تقصير إنه نعم المولى ونعم النصير ، والحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية :

١ – الكتب :

١– د. أحمد أبو الوفا : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية منشأة المعارف الإسكندرية ، بدون طبعة ، سنة ١٩٧٦م.

٢– د. احمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة ٢٠٠٧م.

٣ – د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، بدون طبعة ، سنة ١٩٧٩م.

٤– د. أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة ١٩٩٠م.

٥– د. أحمد محمد بونة ، علم الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة ٢٠٠٤م.

٦– د. السعيد مصطفي السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٩م.

٧– د. القاموس العربي المحيط ، إعداد هيئة الأبحاث والترجمة بدار الراتب الجامعية ، دار الراتب الجامعية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولي ، سنة ١٩٧٧م.

٨– د. جميل عبد الباقي ، النظرية العامة للعقوبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة ٢٠٠٠م.

٩– د. رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، دار الفكر العربي القاهرة ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٦٨م.

١٠– د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة المنصورة ، بدون طبعة ، سنة ٢٠١١م .

١١– د. عمر سالم ، قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة ٢٠١٠م.

١٢– د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٨م.

١٣– د. علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٠٢م.

١٤- د.على راشد ، القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤

١٥- د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، سنة ١٩٨٨م.

١٦- د. على عبد القادر قهوجي ، د. أمين مصطفي محمد ، قانون العقوبات " القسم العام" دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، سنة ١٩٦٦م.

١٧- د. غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة ١٩٩٠م.

١٨- د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة المنصورة ، بدون طبعة ، سنة ٢٠١١م.

١٩- د. مأمون سلامة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٥م.

٢٠- د. محمد أبو العلا عقيدة ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون طبعة ، سنة ١٩٨٤م.

٢١- د. محمد رمضان بارة ، علم الجزاء الجنائي ، مطبعة الوثيقة الخضراء ، طرابلس ، بدون طبعة ، سنة ١٩٨٨م.

٢٢- د. محمد رمضان بارة ، قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، منشورات جامعة طرابلس ، ليبيا ، بدون طبعة ، سنة ٢٠١١م.

٢٣- د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، بدون طبعة ، سنة ٢٠٠٧م.

٢٤- د. محمد مرتضي الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، مجلد ١٢، سنة ١٩٧٣م.

٢٥- د. محمد عبد الخالق ، مبادئ التنفيذ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٧٨م.

٢٦- د. محمود إبراهيم إسماعيل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٨م.

٢٧- د. محمود محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة العاشرة ، سنة ١٩٨٣م.

٢٨- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة العاشرة ، سنة ١٩٨٣م.

٢٩- د. محمود نجيب حسني ، دروس في العقوبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

٣٠- د. نور الدين هنداوي ، د. جميل عبد الباقي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة ٢٠٠٧م.

٢ – الرسائل الجامعية :

١ – سمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، دار العهد الجديد للطباعة ، مصر ، سنة ١٩٧٣م.

٢- د. علي فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٣م.

٣- أ. محمد عبد الله علي ، التنظيم القانوني للمصادرة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٩م.

٣ – المقالات :

١ – د. إدوار غالي الذهبي ، الإكراه البدني لتنفيذ الحكم بالتعويض ، المجلة الجنائية القومية ، العدد ٢ ، مجلد ٧ ، سنة ١٩٦٤م.

٢- د. سمير الجنزوري ، الإدانة بغير مرافعة ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ١٢ ، سنة ١٩٧٩م.

٣- أ. عبد السميع الهواري ، دور الشرطة في تنفيذ أحكام المصادرة ، مجلة الأمن العام ، العدد ٥٤، السنة ١٤ ، ١٩٧١م.

٤- أ. محمد عبد المالك مهران ، الضبط لازم للمصادرة ، مجلة الأمن العام ، العدد ٧٨ السنة ١٩ ، يناير ١٩٧٧م.

ثانياً – المراجع الأجنبية :

1- Long- M. Weil. P, Braibant , Glegsrands arrest dela jurisprudence administrative edition, Paris, Sirey 1993.

2- Merle Roger et vitu Andre traite de droit criminal T,I. Seme edition , 1984.

3- R. Gerraud, Traite theorigue et pratiguedu droit penal, 1914.

الفهرس

خطة البحث	**٣**
المبحث الأول : التعريف بالمصادرة وأنواعها	**٤**
المطلب الأول : التعريف بالمصادرة	**٤**
المطلب الثاني : أنواع المصادرة	**٥**
المبحث الثاني : الأمر بالمصادرة	**٨**
المطلب الأول : الشروط الإجرائية للمصادرة	**٨**
الفرع الأول : الضبط	**٨**
الفرع الثاني : صدور حكم قضائي	**١٥**
المطلب الثاني : الجهة المختصة بإصدار أمر المصادرة	**١٧**
المبحث الثالث : طرق تنفيذ الحكم بالمصادرة	**٢٣**
المطلب الأول : الحجز	**٢٣**
المطلب الثاني : التنفيذ العيني	**٢٤**
المطلب الثالث : التنفيذ بمقابل	**٢٧**
المطلب الرابع : التنفيذ بطريق الإكراه البدني	**٣٦**
المبحث الرابع : آثار الحكم بالمصادرة	**٤٠**
المطلب الأول : انتقال الأشياء المصادرة إلي الدولة	**٤٠**
المطلب الثاني : انتقال الأشياء المصادرة إلي الأفراد	**٤٤**
الخاتمة	**٤٦**
قائمة المراجع	**٤٨**
الفهرس	**٥١**